

# مفتاح جمع الجواجم لابن السبكي ) 91 ( لفضيلة الشيخ الدكتور / أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:02

الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف الحديث عن بقية المسائل المتعلقة بمعنى جمع الجواجم وهذا هو المجلس التاسع عشر من هذه الدورة المباركة المسماة بمفتاح جمع الجواجم. وكنا يا معاشر الاحبة قد توقفنا في اللقاء الماضي - 00:00:30

عند مسألة تخصيص الكتاب والسنة بالقياس وقد افضنا الحديث حولها وتوقفنا عند مسألة التخصيص بالفحوى قال ابن السبكي رحمه الله تعالى ويوجو بالفحوى وكذا دليل الخطاب في الارجح وبالفحوى وكذا دليل الخطاب - 00:00:55

الارجح هذه الجملة معطوفة على ما سبق من المسائل وهي قوله الاصح جواز تخصيص الكتاب بالكتاب والسنة بها وبالكتاب ثم قال وبالقياس خلافا للامام مطلقا وللجباء ان كان خفيما ثم هنا عطف على المعطوف - 00:01:33

كما تلاحظون هنا عطف على المعطوف قال وبالفحوى يعني يجوز التخصيص بالفحوى ماذا نقصد بالفحوى تكلمنا عن هذه المسألة سابقا الاخوة الذين يركزون معنا تكلمنا عن هذه المسألة سابقا - 00:02:13

ويجوز التخصيص بالفحوى ما المقصود الفحوى ما وافق المسوکوت عنه المنطوق في الحكم هذا يسمى الفحوى اذا قيل لك هذا دليل او هذا استنباط بالفحوى نقول لا يجوز اخراج الوالدين من البيت واسكانهم في دار العجزة - 00:02:58

استدلا بدليل الفحوى وضحت يا مشايخ تذكرون هذه المسألة تكلمنا عنها سابقا لا يجوز اخراج الوالدين من البيت واسكانهم في دار العجزة اين الدليل على هذا؟ تقول دليل الفحوى لأن الله تعالى قال فلا تقل لهم اف - 00:03:36

فإذا كان التألف حراما فإن اخراج الوالدين من البيت واسكانهما في دار العجزة يكون محظيا بما يسمى المفهوم الاولى وهو دليل الفحوى وهو دليل الفحوى وضحت المشايخ مسألة سهلة هذه هذه مسألة - 00:04:11

مسألة سهلة قال وبالفحوى وكذا دليل الخطاب في الارجح يعني يجوز التخصيص بالفحوى الذي يسمى مفهوم الاولى او مفهوم الموافقة الاصوليون يذكرون مثلا مشتركا قلنا سابقا ان هناك مسائل هذا ذكرنا ذكرنا هذا - 00:04:40

ذكرنا هذه القاعدة في اول هذه القاعدة في اول مجالس جمع الجواجم ماذا قلنا؟ قلنا ان هناك مسائل مشتركة بين الاصوليين وبين اللغويين منها هذه المسألة ومنها هذه المسألة - 00:05:18

أهل اللغة اهل النحو وكذلك اهل الاصول يقولون اذا قال القائل كل من دخل الدار فاكرمه. كل من دخل المكتبة فاكرموا ثم قيل بعد ذلك ان دخل عمرو المكتبة فلا تقل له - 00:06:01

ما يحزنه وهذا دليل دليل بالفحوى على النهي عن ضرب كما تقدم في المثال الذي انا ذكرته لكم قبل قليل ما يتعلق باخراج الوالدين من البيت الى دار العجزة فهذا يسمى تخصيص - 00:06:36

نحن الان خصصنا اين التخصيص خصصنا عموم القول الاول التخصيص هنا خصصنا به عموم القول الاول كما في المثال اللغوي الذي قلنا كل من دخل المكتبة فاكرموا ثم قيل بعد ذلك ان دخل عمرو المكتبة - 00:07:05

فلا تقل لها يحزنه هذا يدل بالفحوى على النهي عن ضرب عمرو يخص به عموم القول الاول واهل الاصول يقولون ان ان مفهوم

المخالفه وهو دليل الخطاب الذي ذكره ابن السبكي هنا - [00:07:32](#)

الذى ذكره ابن السبكي هنا قال وكذا دليل الخطاب في الارجح يعني انه يجوز التخصيص بدليل الخطاب في الارجح ما هو دليل الخطاب ومفهوم المخالفه. مفهوم ماذا المخالفه وهذا ايضا - [00:08:04](#)

يا مشايخ تكلمنا عنه سابقا تكلمنا عن مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفه تعطونني مثلا على مفهوم المخالفه الذي تكلمنا عنه سابقا من يعطيني مثلا على مفهوم المخالفه الذي تحدثنا عنه في الدروس الماضية - [00:08:26](#)

قلنا مفهوم المخالفه او دليل الخطاب الذي اشار اليه هنا ابن السبكي وقال وكذا دليل الخطاب في الارجح يعني يجوز التخصيص بدليل الخطاب يعني ما خالف المسكون عنه المنطقه ما خالف المسكون عنه - [00:08:54](#)

المنطقه في الحكم هذا يسمى دليل المخالفات واهل الاصول يذكرون له اقساما ستة اضعفها اللقب شرحناها كلها ذي هذه كلها شرحت سابقا انا اذركم بها اضعفها اللقب - [00:09:16](#)

ثم يأتي اقوى منه مفهوم الغاية. مفهوم اللقب واقوى اه الذي اقوى منه مفهوم العدد. ثم مفهوم الغاية. ثم مفهوم الشرط ثم بعد ذلك التقسيم ثم مفهوم الصفة اذا هذه اقسام مفهوم - [00:09:49](#)

المخالفه من الاضعف الى الاقوى وضحت فيها مشايخ اه بالنسبة سؤال الاخ عبد النور يقول هل هذا التأليف هل التعريف هذا صحيح للفحوى؟ هي ما اتسع اللفظ له من المعاني المnderجة - [00:10:25](#)

اه لا يكفي هذا التعريف لا يكفي يعني جزءه صحيح والباقي غير منضبط اذن اه مفهوم المخالفه اللي هو اقسام ستة اللقب والعدد والغاية - [00:10:58](#)

والشرط التقسيم والصفة. هذى تسمى اقسام مفهوم المخالفه لما قال بنستبكي وبالفحوى وكذا دليل الخطاب يعني انه يجوز التخصيص بمفهوم المخالفه او دليل الخطاب مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء - [00:11:30](#)

فهذا يعم كثير الماء وقليلهم يعم كثير الماء وقليلة واما الحديث الاخر اذا بلغ الماء اللتين لم يحمل خبئا فان مفهومه المخالف ان ما كان اقل من القلتين فانه تسبب - [00:12:03](#)

النجasse او يحمل النجasse وهنا يخص به عموم الحديث الاول وهو قوله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء ثم قال ابن والاصح واه ويجوز التخصيص بفعله عليه السلام وتقريره على الاصح - [00:12:35](#)

ويجوز التخصيص بفعله عليه الصلاة والسلام. وتقريره على الاصح لاحظوا ان هذا معطوف على ماذا معطوف على والاصح الذي تقدم معنا الاخوة الذين يربطون المعاني اللاحقة والسابقة قال والاصح جواز تخصيص الكتاب - [00:13:08](#)

بالكتاب ثم قال بعدها وفي القياس خلافا للامام مطلقا ثم قال وبالفحوى ثم قال ويجوز. يعني ماذا؟ يعني يصح يصح جواز تخصيص العام سأل النبي صلى الله عليه وسلم انتبهوا انما زلنا في مباحث التخصيص - [00:13:36](#)

هل يجوز التخصيص بفعله صلى الله عليه وسلم؟ هنا في النسخة التي معنا قال عليه السلام في بعض النسخ عليه الصلاة والسلام تأدبا مع النبي صلى الله عليه وسلم علينا ان نكتب عليه الصلاة والسلام. او نكتب صلى الله عليه وسلم - [00:14:06](#)

في بعض النسخ عليه السلام بدون عليه الصلاة والسلام وهذا خطأ ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما. فلا لا ينبغي ان تقول - [00:14:31](#)

عليه السلام. هذا من البخل من البخل عند ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم ان نقول عليه الصلاة والسلام. قال ويجوز التخصيص بفعله عليه الصلاة والسلام وتقريره على الاصح نخصص العام بافعال النبي صلى الله عليه وسلم. او - [00:14:51](#)

بتقريره معلوم ان السنة السنة النبوية هي ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله و فعله وتقريره و اشارته و كتابته هذا يسمى عند من عند الاصوليين ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:15](#)

من قوله و فعله و اشارته و كتابته وتقريره صلى الله عليه وسلم سنخصص الان بهذه الافعال النبوية. مثل ماذا مثل وجدنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اخبر صحابته رضي الله عنهم - [00:15:43](#)

ان الوصال حرام. يعني انسان يصوم يوما وراء يوم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال. الوصال تصوم اليوم السبت غدا الاحد وبعده الاثنين. هذا يسمى الوصال هذا نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:14](#)

ثم نجد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى هذا الفعل ستكون هذه الحرمة متعددة الى الأمة وبالنسبة له صلى الله عليه وسلم لا تشمل هذه الحرمة يعني - [00:16:46](#)

هذه خاصة بالامة وليس خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم قال ويجوز التخصيص بفعله عليه الصلاة والسلام وتقريره على الاصح وتقريره على الاصح ما معنى وتقريره على الاصح ما معنى وبتقريره صلى الله عليه وسلم - [00:17:13](#)

من يوضح هذا يا مشايخ من يوضح هذا ان المسألة شيخنا فيها خلاف نعم تفضل اي مسألة تقصد في تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم نعم تفضل اذكر الجواب نعم شيخ انا قلت لك وفي تقريره على الاصح ان المسألة فيها خلاف في ان آآسته التقريرية تخصص العام - [00:17:48](#)

المسألة فيها اشتراك نعم من عنده تعقيب بالنسبة التخصيص بفعله صلى الله عليه وسلم آآ هذا من المسائل التي قال العلماء انها تخصص العاب وبعض اهل العلم استدرك ان هذه المسألة - [00:18:25](#)

كما عند بعض الحنابلة والشافعية والمالكية هنا ويجوز التخصيص بفعله عليه الصلاة والسلام. وتقريره على الاصح يعني ان هناك من اهل العلم من قال ان تقرير النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:01](#)

لا يكون مختصا وهذه مسألة واسعة هذه مسألة من المسائل الواسعة اما مسألة التقرير ستأتينا في باب الابواب القادمة المتعلقة بالسنة. ستأتيانا مسائل التقرير مسائل التقرير في المباحث القادمة ان شاء الله تعالى - [00:19:22](#)

قال ومذهب الرواية لا يختص ولو صحابيا وذكر بعض لما نقول هذه المسألة واسعة يعني ان لها فروعا كثيرة وفيها خلاف بين الاصوليين وانا كما قلت في المجلس الاول هذه الدورة - [00:20:03](#)

ليس من شروطها انها تبحث في الخلافيات المسائل الخلافية والمسائل آآ الفروعية والردود والاعتراضات هذه ليس وقلت لكم ان من اراد ان يقف على المسائل الخلافية والاعتراضات هذى موجودة في الكتب المطولة - [00:20:25](#)

هذه الدورة هي مفتاح لجمع الجواجم افتح لنا المسائل ثم من اراد ان يتبع يعود الى الكتب المطولة هذه الدورة مفتاح لهذا المتن فقط اه وهي تحفيز ايضا للاطلاع على مسائل المتن ونحو ذلك - [00:20:52](#)

قال ومنه ابو الرواية لا يختص ولو صحابي وذكر بعض افراد العam لا يختص ايضا القول الراجح هنا ان مذهب الرواية لا يختص النص العام الذي يرويه حتى لو كان الرواية صحابيا - [00:21:13](#)

رضي الله عنه والمثال هذا ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه فهذا النص فيه عموم في ان - [00:21:42](#)

المرتدة يكون رجلا او امراة من بدل دينه فاقتلوه. يعني اي امرأة يقعان في الردة تحكم عليهم هذه القتل كما في منطوق الحديث لكن ابن عباس رضي الله عنهما - [00:22:07](#)

كان لا يرى قتل المرأة المرتدة وضحت المسألة يا مشايخ يعني هو الذي روى حديث من بدل دينه فاقتلوه. لكن من اختبارات ابن عباس يعني مذهبها - [00:22:42](#)

هذه تسمى الانفراادات عند الفقهاء تسمى انفراادات فقهية ابن عباس نفسه كان لا يرى قتل المرأة المرتدة هذا مذهب ابن عباس رضي الله عنه. طيب ماذا نفعل بها؟ ماذا نفعل بها يا ابن عباس رضي الله عنك - [00:23:06](#)

اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه هل نخصص هذا العام؟ نخصص هذا العام نخصص هذا هنا بحسبقي قال ومذهب الرواية لا يختص ولو صحابيا - [00:23:36](#)

وذكر بعض الافراد العام لا يخصص فهنا قال الاصح الاصوليين الاصح ان مذهب الرواية لا يختص من اهل الاصول قالوا ان مذهب الرواية يخصص بدليل فعل من فعل ابن عباس - [00:23:53](#)

لان ابن عباس هنا خصص من بدل دينه فاقتلوه. ماذا قال ابن عباس رضي الله عنه في المرأة قال تحبس ولا تقتل

هذا المذهب اختياره لا يخصص عموم الحديث - 00:24:12

الذى رواه على الاصح لا يخصصه وحتى وان كان وان رأى انفرادا او اختيارا في معنى من معاني النص وايضا الفقهاء يذكرون قول النبي صلى الله عليه وسلم او حديث - 00:24:41

حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه مر بشاة ميتة وقال للصحابة رضي الله عنهم اهلا اخذتم ايهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا يا رسول الله انها ميتة وقال انما حرم اكلها - 00:25:06

هنا بعض افراد العام الذي في النص لا يخصص العام يخصص قال في نهاية هنا النص عندكم وذكر بعض افراد العام لا يخصص كما في حديث حديث مسلم في هذا النص - 00:25:35

ماذا يسمى هذا حديث ميمونة حديث مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة مرة بشاة نعم هذا يسمونه حديث ميمونة هلا اخذتم ايهابها نعم الامثلة كثيرة قال ثم قال ابن السبكي وان العادة بترك بعظ المأمور تخصص ان اقرها النبي صلى الله عليه وسلم او الاجماع وان العامة - 00:26:09

لا يقتصر على المعتاد ولا على ما وراءه بل تطرح له العادة السابقة. وان نحو بالشفاعة للجر لا يعم وفاقا للاكثر قصد ابن السبكي هنا انه اذا ورد اذا ورد في الشرع - 00:26:51

نص عام بان بان هذا الشيء واجب او محرم وكان عرف الناس قد جرى بتترك ذلك الواجب او فعل ذلك المحرم فهل تؤثر تلك العادة او ذلك العرف بتخصيص النص العام هذه مسألة مهمة - 00:27:14

هذه مسألة مهمة وهي تقع الان في عصرنا. تقع الان في عصرنا هذه تقع في عصرنا كما سيأتي الان في الامثلة ووضحت المسألة او اعيدها اذا وردت في الشرع نص عام بان الشيء واجب او محرم - 00:27:48

وجريدة عادة الناس بتترك ذلك الواجب او فعل ذلك المحرم فهل تلك العادة تخصص النص العام او لا تؤثر من يجب يا مشايخ من يجيب على المسألة اعدت سؤاله مرتين اذا ورد في الشرع نص - 00:28:16

بان ذلك الشيء واجب او محرم وكانت عادة الناس فجرت بفعل ذلك الواجب. بتترك ذلك الواجب او فعل ذلك المحرم فهل تؤثر العادة بتخصيص النص ام لا تؤثر رکزوا معنا بارك الله فيكم - 00:28:48

الذى عنده جواب يتفضل. لا يخصص الاخ ايضا الذى عنده جواب يتفضل. تفضل لا يخصص شيخي بارك الله فيكم. بل تكون العادة تابعة للعلوم الجواب تخصص ام لا لا تخصص - 00:29:16

لا تخصص. طيب الاخ جمال وايضا الاخ الاخوان الاخ يوسف هل العادة عادة الناس تخصص العام لا تخفي هذه مسألة مهمة هذه مسألة مهمة وهي موجودة الان في هذا العصر - 00:29:43

الناس عندهم عادات وعندتهم افعال او يتذكرون واجبات او يفعلون محركات هل هذا الفعل او الترك منهم يخصص العام ام لا يخصص موجودة في الشريعة الامثلة لكن هي لا تحظروكم - 00:30:15

موجودة في الشريعة نعم اهلا مي آمير النبي صلى الله عليه وسلم لم يمر النبي صلى الله عليه وسلم بقوم يلقوهن النخل من النبي صلى الله عليه وسلم - 00:30:33

بقوم يلقوهن النخل هذى عادة جرت عندهم تلقيح النخل او تأثير النخل يسمى تأثير النخل او تلقيح النخل ماذا تفعلون؟ قالوا يا رسول الله نؤبر النخل قال انه لا يغنى شيئا - 00:31:08

فتركون فلما جاء العام القادم انه فلما جاء العام القادم لم يطلع ذلك النخل لم يشرم فمر النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انت قلت انه لا يغنى فنحن لم نعبر النقل - 00:31:27

هل انت اعلم بامروري دنياكم اذا ماذا تستفيد من هذا ماذا تستفيد من هذا التهارد هنستفيد من هذا تستفيد من هذا ان العادة تخصص ان اقرها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:32:00

اوجرت في زمنه من غير انكار يعني هي مثل السنة التقريرية رآه النبي صلى الله عليه وسلم وسكت عنها تخصص وضحت رأها النبي صلى الله عليه وسلم وسكت عنها اصبحت العادة مخصصة رأها النبي صلى الله عليه وسلم وانكرها - [00:32:32](#)

فانها لا تكون مخصصة مسألة جواب السائل غير المستقل دونه تابع للسؤال في عمومه والمستقل الاخص جائز اذا امكنت معرفة المسكون والمساوي واضح هذه مسألة مهمة اذا كان هناك جواب لسائل - [00:32:56](#)

لا يستقل بدون السؤال يعني تابع للسؤال في عمومه وخصوصه مثل حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس؟ قالوا نعم - [00:33:37](#)

قالوا نعم قال فلا اذا كيف لا يباع؟ فهنا تلاحظون ان السؤال عام في كل في كل والجواب غير مستقل وهذا يكون عاما كالسؤال جواب السائل غير المستقل دونه. تابع للسؤال في عمومي - [00:34:11](#)

طيب من يعطيوني مثلا معاصرنا على هذه المسألة نريد مثلا معاصرنا اعطينا مثلا معاصرنا على هذه القاعدة الذي عنده جواب يتفضل اعطيكم مثلا او تعطونني مثلا اعطيكم مثلا على هذه القاعدة او تعطونني مثلا من عندكم - [00:34:43](#)

جواب الساعي غير المستقل دونه تابع للسؤال في عمومي. والمستقل الاخص جائز اذا امكنت معرفة المسكون وانا ذكرت لكم حديث النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن بيع الرطب بالتمر. قال اينقص الرطب اذا يبس؟ قالوا نعم. قال فلا اذا - [00:35:38](#)

يعني لا يباع السؤال العام في كل رطب والجواب غير مستقل ما في جواب عندكم السلام عليكم. الاخ شكيب الأخ شكيب تفضل حياكم الله شيخنا وبارك الله فيكم. وجزاكم الله خيرا - [00:36:01](#)

هو مثال تقريبي يعني التعامل مع الصرافة الاسلامية وعلاقتها بالربا. البنوك مثلا جميل يعني اكمل هل يجوز هل يجوز ان نتعامل بالصرفة الإسلامية مع علمنا انها لا تستقل البنوك عن البنوك. والبنوك بين قوسين معاملتها في الأصل ربوية - [00:36:20](#)

شيء جميل انت ذكرته في البيوت كنا نريد مثلا خارج البيو احسنت. اشكرك يا اخ شكيب محاولة جيدة محاولة جيدة اه من عنده اضافة الاخ هيثم موجود معنا خيثم عندك جواب يا خيثم - [00:36:49](#)

اخ جمال اعطيكم مثلا او تعطونني طيب اه ساذكر لكم مثلا الاخوة الذين يكتمون الان الاجابات الاخوة الذين يكتبون الاجابات اذا قلنا اذا قلنا يوم اذا قلنا هل المادة النحو - [00:37:34](#)

تفغى عن الاصول هل مادة النحو تغنى عن الاصول اه يقول المعلم هل تعينك على الاستنباط يقول الطالب لا ونقول اذا لا تصلح المادة النحو تعين على تعين على الاستنباط - [00:38:26](#)

يقول المعلم هل تعينك على فهم الادلة والدلائل؟ فيقول لا فيقول المعلم فلا اذا هذا الجواب جواب السائل هنا لا يستقل لا يستقل يعني لا استقلال له نعم احسنت يا اخت ميسرة - [00:39:04](#)

احسنـتـ.ـنعمـ الجوابـ السـائلـ غيرـ المستـقلـ دونـهـ تـابـعـ للـسـؤـالـ فيـ حـدـيـثـ الرـطـبـ والتـمـرـ.ـ طـيـبـ باـقـيـ الخـصـوصـ - [00:39:41](#)

احاديث البحر لو قال قائل للنبي صلى الله عليه وسلم توضأت من ماء البحر فقال يجزيك السؤال هنا خاص بماء البحر والجواب غير مستقل يكون الجواب ماذا يكتبه الطالب خاصا بماء البحر كالسؤال - [00:40:10](#)

طيب نأتي بمثال مثل اه مثال النحو الذي ذكرناه لما قال الطالب هل كتاب النحو يعين على الاستنباط قال له المعلم هل فيه من الدلالات والاحكام المتعلقة بالادلة؟ قال لا. قال فلا اذا. قال المعلم فلا اذا - [00:40:41](#)

هذا هذا المثال على العموم في السؤال ومن الطيب نذكر الان مثلا على الخصوص اه نذكر مثلا على الخصوص اعطيوني مثلا على الخصوص متعلق بالسؤال لا طيب نريد مثلا معاصرنا - [00:41:09](#)

نريد مثلا يا مشايخ واضحة جدا لما قلت لما اقول لك هل يجوز لي ان اقرأ في كتب المنطق فاقول لك اقول لك العلم ينفعك. العلم ينفعك انت خصصت كتب المنطق والجواب العلم ينفعك - [00:41:50](#)

اما بالنسبة لقاعدة الجواب المستقل بنفسه قال والمستقل الاخص جائز اذا امكنت معرفة المسكون والمساوي واضح الجواب المستقل

بنفسه العلماء يذكرون هنا يذكرون ثلاثة حالات الحالة الاولى ان يكون السؤال اخص من الجواب - [00:42:35](#)

ان يكون الجواب مساويا للسؤال الثالث ان يكون الجواب اعم من السؤال طيب نذكر الامثلة عليها هذا بالنسبة للجواب المستقل  
الجواب المستقل كان عندنا استقلال السؤال. الان عندنا استقلال الجواب - [00:43:13](#)

مركزين معنوياتي يا مشايخ ام لا الان نحن الان في استقلال الجواب. ولسنا في استقلال السؤال قلنا استقلال الجواب ان يكون السؤال  
اخص من الجواب وهذا كيف يقول يكون اذا عرفنا - [00:43:42](#)

المسلكية عنه اذا عرفنا المسلكية عنه وهنا يكون السؤال اخذت من الجواب ما المثال عليه مثال عليه من افطر في نهار رمضان من  
غير عذر في نهار رمضان من غير عذر - [00:44:12](#)

من افطر في نهار رمضان من غير عذر من هو الذي يفطر في نهار رمضان من غير عذر الجواب ما هو؟ من جامع في نهار رمضان  
فعليه كفارة هذا يسمى - [00:44:40](#)

الجواب المستقل من جامع في نهار رمضان فعليه كفارة نفهم من كلمة جامع انه خاص لذلك الذي انتهك حرمة الشهر وانه لا كفارة  
بغير الجماع وضحت هذا بالنسبة لي الحالة الاولى - [00:44:56](#)

الجواب المستقل الحالة الثانية ان يكون الجواب مساويا للسؤال يعني في العموم وفي الخصوص نأخذ على المثال السابق نقول  
ما على من جامع في نهار رمضان ونجيب نقول من جامع في نهار رمضان فعليه كفارة - [00:45:33](#)

هذا الجواب مساويا للسؤال. يعني في العموم والخصوص طيب الحالة الثالثة ان يكون الجواب اعم من السؤال هذا سيأتي في  
المسألة التي توقفنا عندها هذه مسألة منطقية كلامية والبعض هذا سبب خاص معتبر عمومه عند الاكثر - [00:46:10](#)

فإن كانت قرينة التعميم فاجدر طيب ملي ربط لي آآكلام ابن السبكي بما تقدم من الجواب السابق هل من من رابط هنا بين قوله  
وبين الجواب الذي شرعناه قبل قليل - [00:47:11](#)

انا ذكرت لكم هذا قبل قليل لكم والجواب سيأتي في الفقرة الاتية بعد قليل الم نقل قبل قليل ان استقلال الجواب فيه ثلاث حالات ان  
يكون السؤال اخص من الجواب - [00:47:45](#)

ان يكون الجواب مساويا للسؤال في العموم والخصوص. الثالثة ما هي؟ الاخوة الذين يقيدون الفوائد. ان يكون الجواب  
اعم من السؤال نعم احسنت اشكرك وآآحكمها هي هذه الفقرة التي قرأنها الان. العام وعلى سبب خاص معتبر عمومه عند الاكثر.  
فإن كانت قرينة قرينة - [00:48:04](#)

التأمين يعني ان العامة الوارد على سبب خاص مثل قول النبي صلي الله عليه وسلم لما سئل عن عن بئر بضاعة هذا عام ورد على  
سبب خاص هذا يختصر فيه على - [00:48:33](#)

على لفظه لما سئل النبي صلي الله عليه وسلم عن بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الملابس التي ليست نظيفة ويلقى فيها الخرق  
ويلقى فيها اعزكم الله الكلاب ونحو ذلك - [00:49:10](#)

يعني بئر يرمي فيها ما ليس محبا بئر بضاعة. فالنبي صلي الله عليه وسلم سئل عن عن امر خاص وقال ان الماء الطهور لا ينجسه  
شيء هذا السؤال خاص بماء بضاعة - [00:49:32](#)

والجواب عام في المئة وهنا عندما قال ان يكون الجواب اعم من السؤال هو هذا المثال الذي ذكرته لكم انا الان الجواب عام في المياه  
والسؤال خاص بئر بضاعة طيب ماذا نستفيد من هذا - [00:50:02](#)

ماذا نستفيد من هذا ماذا نستفيد من هذا؟ نستفيد استقلال الجواب وانه انه يفيد بمعرفة ما كان خاصا وما كان عاما ثم قال ابن  
السبكي وسورة السبب قطعية الدخول عند الاكثر - [00:50:36](#)

فلا تختص وسورة السبب قطعية الدخول عند الاكثر ولا تختص بالاجتهاد. وقال الشيخ الامام ظنية وقال ويقرب منها خاص في القرآن  
تلاته في الرسم عام للمناسبة اه بالنسبة لسؤال الاخ اه شكيب - [00:51:10](#)

نتيجتها واحدة ام مختلفة هذه التي ذكرناها قبل قليل اه فائدتها انا نتعرف على هل اللفظ يفيد العموم ام يفيد الخصوص ومعرفة

هل هذا السبب حكمه يعم غيره ام انه خاص به كما في بئر يضاعة - 00:51:47

سئل عن امر خاص فالنبي صلى الله عليه وسلم ذكر جوابا عاما فهذا يفيد ان الماء في القصة التي ذكرت ان الماء الطهور لا ينجسه شيء وهذا لا يعني اننا لا نطلب دليلا خارجيا - 00:52:19

انما نحن نتكلّم عن مناسبة وقعت معنا او عن سؤال نريد ان نعرف دلالته لانه انت لو تربط بين هذه الانواع الثلاثة وبينما قبلها سيبين لك قال جواب السائل غير المستقل دونه تابع للسؤال - 00:52:44

ناخذ بالعمر بدون النظر الى سبب القصة - 00:53:10

وهذا ما قلته انا قبل قليل اننا نطلب دليلا خارجيا قالوا سورة السبب قطعية الدخول عند الاكثر فلا تخص بالاجتهاد. وقال الشيخ الامام ظنية قال ويقرب منها خاص في القرآن - 00:53:33

تلاه في الرسم عام للمناصب هذا ايضا تكملا يا مشايخ للمسألة السابقة الى المسألة السابقة ومبروك عليكم باقي لنا تقريبا مسألة او مسائلتين وندخل في المطلق والمقييد والحمد لله نحن الان نقترب من انتصف المتن - 00:53:54

يا مشايخ نحن الان اقتربنا من نصف متن جمع الجوامة. علقتنا تقربيا على نصف اه باقي لنا حوالي اه الصفحات لعلنا نهاية الاسبوع  
القادم نهاية هذا الاسبوع ان شاء الله - 00:54:36

لعلنا ننتهي من من نصف هذا المكان وان شاء الله النصف الآخر سيكون ان شاء الله التتمة بعد بعد العيد ان شاء الله تعالى هذه المسألة التي توقفنا عندها صورة السبب قطعية الى اخره - 00:54:55

يقصد هنا الصورة المثلية الذي يذكر في السؤال المثال او السبب الذي يرد في السؤال يعني سبب ورود النص العام. مثل بئر بضاعة الحديث الذي مر معنا وسورة السبب قطعية الدخول عند الاكثر فلا تخص بالاجتهاد - 00:55:21

الاحظ لا تخص بمادا بالاجتهاد يعني ما نخرجها باجتهادنا فلابد ان يكون المرجح لها نصانا مكررا للحكم وهذا ذكر الخلاف اه مع والده والد المصنف اللي هو علي السبكي رحمة الله على الجميع - 00:55:58

يعني سورة السبب المثل الذي يرد في النص سبب ورود النص لماذا ورد هذا النص لسببه لماذا ورد السؤال عن حكم الوضوء من بئر  
بضاعة وهل يقاس غيره عليه ام لا - 00:56:38

فهذه الصورة لا يجوز اخراجها بالاجتهاد او المصنف يرى انها ليست قطعية يعني يجوز ان نخرجها بالاجتهاد يعني هل نجتهد في نفس النص الذي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بان الماء طهور - 00:57:08

هذا صورة المسألة وضحت لكم يا مشايخ ام لا - 00:57:45

ما وضحت الان هذا النص الذي ورد في حديث يا رسول الله انا اتوا من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها النجاسة ولحوم الكلاب  
ونحو ذلك. فماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال ان الماء طهور لا ينجسه شيء - 00:58:16

هذا السبب الذي ورد النص وهي سؤال الصحابة عن الوضوء من بئر بضاعة هذه تسمى صورة او تسمى سببا سبب ورود  
النص او سبب ورود العموم في هذا النص هذه تسمى - 00:58:46

هل الصورة هي قطعية؟ قطعية الدخول أم ظنية الدخول صاحب المتن يقول قطعية أما والده فيقول ظنية يعني نستطيع ان نسأل عن حكمي الوضوء من بئر من الابار بدون ان نذكر هذه الصورة - 00:59:14

الامام يعني والد المصنف ويقرب منها خاص في القرآن تلاه في الرسم عام للمناسبة - 00:59:45

يعني هو يريد أن يبين لنا في هذا النص أحسنت يريده أن يبين لنا في هذا النص أنه إذا ورد سبب من الأسباب سبب خاص لقصة معينة. أو في حديث معينة - 01:00:26

هل يكون هذا السبب قطعيا ولا يقاس غيره عليه هل يجوز ان يقاس غيره عليه اه فنقول ان هذا السبب يكون ظنيا وليس قطعيا هذه هي صورة المسألة فذكر هنا وقال الشيخ الامام يعني والد المصنف هي ظنية - 01:00:42

ويقرب منها خاص في القرآن تلاه نعم تلاه ويقرب منها خاصة في القرآن تلاه في الرسم عام للمناسبة سنذكر الحكم بعد قليل ويقرب منها يعني من الصورة المذكورة في كونها ظنية الدخول - 01:01:17

مثل ما ورد في القرآن خاص وتلاه في رسم المصحف عام للمناسبة بينهما وان كان ترتيله لا على النزول مثل ماذا؟ مثل قول الله تعالى الم تر الى الذين اتوا نصيبا من الكتاب - 01:01:49

يؤمنون بالجنت والطاغوت وهذه الاية خاصة بامانة خاصة وهي بيان صفة النبي صلى الله عليه وسلم وورد بعدها بعد الاية في ترتيب المصحف ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها - 01:02:15

وهذا عام في كل امانة سورة الخاص هنا ظنية الدخول في العموم عند والد المصنف ولم يرد العام هنا بسبب الخاص. لذلك قال ويقرب منها وهذا يطبق على قصة بئر بضاعة - 01:02:43

هذه البئر التي يلقى فيها الجيف والواسخ هاد تلحق بغيرها في الحكم؟ ام انها وقعت على سبب الخاص؟ انا ذكرت لكم مثلا اخر قلت لو كان عندنا بئر مهجورة لا يتوضأ منها احد - 01:03:10

وجاء انسان بعد مدة طويلة وتوضأ منها نقول ان الماء ظهور لا ينجسه شيء الاخت اه الميسرة قالت ويقاس عليها في مثيلاتها بالظن نعم بالظن عليها بالظن لماذا؟ لانها سبب - 01:03:36

الحق بصورة قطعية هذا عند هذا على حكم بعض الاصوليين لكن صاحب الكتاب يقول على الصورة القطعية نعم صحيح مثل ما ذكر الاخ مهدي قال انما الحكم قطعي في بئر بضاعة صحيح - 01:04:09

اذا كانت ظنية لا يقاس عليها على قول والده هذا قول لبعض الاصوليين. هذا قول لبعض الاصوليين. لكن كما قلت لكم قبل قليل اتنا ننظر الى الدليل الخارجي اذا كان - 01:04:43

السبب او كان النص يحتاج الى دليل خارجي لانا نتكلم عما لا نتكلم عن مسائل التخصيص بالعضو مسائل تحصيص العموم واعادة التخصيص قد يكون قد يكون موجودا في قرينة اخرى - 01:04:59

ثم قال مسألة ان تأخر الخاص عن العمل نسخ العام والا خصص وقيل ان تقارنا تعارضنا في قدر الخاص كالعامين. وقالت الحنفية واما الحرمين العام المتأخر اسخ للمتقدم فان جهل فالوقف او التساقط. وان كان عاما من وجه في الترجيح. وقالت الحنفية - 01:05:25

المتأخر ناسخ الاخت ميساء قالت يقاس عليها بالظن ام بغلبة الظن هنا ماذا قاد وقال الشيخ الامام ظنية ان قلت ظنية او بغلبة الظن كلها لا مشاحة في الاصطلاح هذه المسألة التي معنا ان تأخر الخاص عن العمل نسخ العام والا خصص - 01:05:55

الى اخر الكلام هنا بن السبكي انه اذا ورد عام وبعد وقت العمل به ورد خاص وعارض له فان هذا الخاص ينسخ العام مثل قول الله تعالى وهذا المثال مر معنا كثيرا - 01:06:43

فاقتلم المشركين ثم ورد النهي عن لاهل الذمة تذكرون هذا المثال والنفقة للمشركين هذا لا يفيد العموم باطلاقه لابد ان يخص لابد ان يخص. قلنا فاقتلموا المشركين وهذا يرد النهي - 01:07:22

يعني في معناه عن قتل اهل الذمة قال ان تأخر الخاص عن العمل نسخ العام قال والا خصص وقيل انت قرنا. يعني ان لم يكن اذا لم يحدث هذه الصورة يعني ورد العام وبعد العام - 01:07:50

ورد خاص معارض وكان هذا اشخاص ناس تقول للعام فانه تأتي صورة اخرى وهي بعض يعني تأخر ورد الخاص عن الخطاب بالعام دون وقت العمل او تأخر العام عن الخاص - 01:08:20

يعني ورد احدهما بعد الاخر مباشرة فماذا نصنع هنا ماذا نصنع نعم الصحيح انا نخصص العام بعض اهل العلم يقول ان تقارن وقع التعارض وبهذا يكونان كان الصين مختلفين ونبحث عن مرجع - 01:08:56

لماذا يا مشايخ لماذا هنا ما السبب قلنا اذا تقارنا تعارضنا وعلى هذا يكونان كمنصتين مختلفتين فلابد من مردح لماذا لو قالوا لأن  
الخاص اقوى دلالة من العام على ذلك - [01:09:32](#)

البعض وهذا يكفي في الترجيح نبحث عن مردح هو ذكر هنا وقالت الحنفية وامام الحرميين العام المتأخر ناسخ للمتقدم الى اخر الى  
اخر ما قال رحمة الله تعالى الحنفية وامام الحرميين قالوا ان المتأخر ناسخ - [01:10:27](#)

المتقدم فاذا جهل التاريخ وجب اما التوقف عن العمل بوحدة منها او انها يتتساقطان لما يتساقطان لاحتمال ان كل واحد منها  
يكون ماذا يكون ماذا اذا اذا اذا جهلنا تاريخ - [01:11:05](#)

التاريخ هنا قلنا الحنفية وامام الحرميين قالوا ان المتأخر ناسخ للمتقدم واذا جهل التاريخ وجب التوقف عن العمل بوحدة منها او  
يتتساقطان لما يتساقطان لاما الاحتمال ان يكون كل منها - [01:12:02](#)

منسوبة مثل النص الذي ذكرناه قبل قليل الامر بقتل المشركين هذا عام طيب ابن الخاص النهي عن قتل اهل الذمة وهنا  
العمل بالخاص اذا تأخر لا يلغي العمل بالعام - [01:12:36](#)

بخلاف العكس سنبحث هنا عن المردح الخارجي بالنسبة للحنفية قالوا المتأخر ناسخ للمتقدم كما نص عليه هنا ابن السبكي ومن  
اقواليهم ان المتأخر ناسخ في الجزء الذي تعارض فيه لان الحنفية يشترطون القول بالتفصيص - [01:13:15](#)  
المقارن او المقارب ويستدلون بقول النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه بحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن  
قتل النساء وهذا الاول عام في الرجال - [01:14:01](#)

والنساء والثاني خاص بالنساء لكنه عام في المرتدات وغير المرتدات وضحت المسألة الحنفية الذين ذكرهم هنا قال وقالت الحنفية  
وامام الحرميين العام المتأخر ناسخ للمتقدم. فان جهل فالوقف او التساقط - [01:14:25](#)

وان كان عاما من وجهك من وجه في الترجح وقالت الحنفية المتأخر ناسخ وهم مثلوا ب الحديث من بدل دينه فاقتلوه والحديث الآخر  
نهى صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء. الحديث الاول من بدل دينه فاقتلوه. هذا عام في الرجال والنساء - [01:14:49](#)  
والثاني نهى صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء خاص بالنساء لكنه عام في المرتدات وغير المرتدات وغدا ان شاء الله تعالى نشر  
في مسائل المطلق المقيد اسأل الله تبارك وتعالى - [01:15:21](#)

ان يبارك لمن حضر هذا المجلس وان يغفر ذنباتهم. وان يستر عيوبهم وان يزيد لهم علماء ايامنا وبارك الله فيكم وشكر الله لكم ونلتقي  
غدا ان شاء الله تعالى والله اعلم واحكم. وصلى الله على نبينا محمد - [01:15:49](#)

وعلى الله واصحابه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:16:14](#)